بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٥٥) - السنة (٤٥) - ٢٧ رجب ١٤٣٢ هـ - الموافق ٢٩ يونيو ٢٠١١م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٥٥

السنة (٤٥)

٢٧ رجب ١٤٣٢هـ - الموافق ٢٩ يونيو ٢٠١١م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. ٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية. ١٣
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي العالمية. ١٦

مراسيم

- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل ملكية حصص المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم في شركة مصنع دبي للثلج والتبريد (ذ.م.م) إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ١٨
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بتعيين قاضي في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ١٩
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن ترقية عضو نيابة. ٢٠
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية. ٢١
- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن التصريح للجهات الحكومية في إمارة دبي بفتح حسابات مصرفية. ٢٣

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بتعيين نائب مدير عام دائرة الرقابة المالية. ٢٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية. ٢٦

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فريق السلامة المرورية في إمارة دبي. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ باعتماد رسوم خدمات مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٤٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ باعتماد تعرفة الكهرباء والمياه في إمارة دبي. ٤٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم وتشغيل الحافلات المائية في خور دبي. ٤٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بتحديد رسوم تدقيق التصاميم ومراقبة تنفيذ مشاريع الطرق والمواصلات العائدة للجهات المستفيدة. ٥١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تجديد إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية. ٥٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي. ٥٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي. ٦٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي. ٧٦

أنظمة

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي. ٨٤

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١
بإنشاء
كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١**".

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.
الكلية: كلية الإمام مالك للشريعة والقانون.
المجلس: مجلس أمناء الكلية.
الرئيس: الرئيس التنفيذي للكلية.
العميد: عميد الكلية.

إنشاء الكلية

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمّى "**كلية الإمام مالك للشريعة والقانون**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها.

مقر الكلية

المادة (٤)

يكون مقر الكلية الرئيس في الإمارة، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الكلية

المادة (٥)

تهدف الكلية إلى تحقيق ما يلي:

١- إيجاد بيئة تعليمية فعالة تمنح الفرص التعليمية، والشهادات العلمية في تخصصات الشريعة، والشريعة والقانون، والاقتصاد الإسلامي.

٢- أن تكون رافداً من روافد العلم والفكر الإنساني، ومركزاً للاستنباط ونشر وتجديد المعارف، وتنمية الموارد البشرية.

٣- الإسهام في مسيرة التنمية والتطور، وخدمة القطاعات الأخرى على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٤- خدمة المجتمع بما يحقق تأصيل مبدأ الوسطية.

٥- تشجيع البحث العلمي.

٦- تنمية التعاون العلمي والأكاديمي مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الرائدة في مجال تنمية المعرفة في الدولة.

٧- تعليم الأصول التشريعية للمذاهب الفقهية بشكل عام ومذهب الإمام مالك بن أنس بشكل خاص.

مهام الكلية

المادة (٦)

يكون للكلية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

١- إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية المتميزة، بما يحقق جودة التعليم ويلبي متطلبات التنمية.
٢- منح الشهادات والدرجات العلمية في تخصصات الشريعة، والشريعة والقانون، والاقتصاد الإسلامي.
٣- منح الرتب العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن يقدمون أبحاثاً علمية معتمدة.
٤- توفير التعليم المستمر في مجالي العلوم الشرعية، والقانونية من خلال عقد الدورات والمؤتمرات والندوات العلمية.
٥- عقد اتفاقيات التعاون العلمي والأكاديمي مع المؤسسات التعليمية الرائدة في مجالي العلوم الشرعية والقانونية.
٦- القيام بأية مهام أخرى تحقق أهداف الكلية.

الهيكل التنظيمي للكلية
المادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للكلية مما يلي:
١- مجلس الأمناء.
٢- الرئيس التنفيذي للكلية.
٣- مجلس الكلية.
٤- العميد.
٥- المجلس العلمي.

مجلس الأمناء
المادة (٨)

أ- يشرف على الكلية مجلس يسمى "**مجلس الأمناء**" يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، ولا يزيد على تسعة، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ب- يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
١- وضع السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الكلية بما يتفق واحتياجات الإمارة ومتابعة تنفيذها، والتنسيق بين مجالات أنشطة الكلية المختلفة بما يحقق تكاملها.
٢- إصدار اللوائح التنظيمية، والفنية، والمالية، والإدارية المتصلة بعمل الكلية.
٣- تحديد الرسوم الدراسية الواجب تحصيلها من طلبة الكلية في مختلف التخصصات.
٤- اعتماد الميزانية السنوية للكلية وحسابها الختامي.

٥- إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والأكاديمي التي تعقدها الكلية.

٦- تعيين العميد.

٧- أية مهام أخرى تحقق أهداف الكلية.

اجتماعات المجلس

المادة (٩)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ب- تدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

ج- للمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود.

الرئيس التنفيذي للكلية

المادة (١٠)

يكون للكلية رئيساً تنفيذاً يعين بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

١- إدارة الكلية وتنظيم شؤونها من النواحي الإدارية والمالية.

٢- الإشراف على الجهاز الإداري للكلية.

٣- إعداد مشروع الميزانية السنوية للكلية، وحسابها الختامي.

٤- اقتراح اللوائح التنظيمية والفنية والمالية والإدارية المتصلة بعمل الكلية.

٥- توقيع الاتفاقيات التي تعقدها الكلية.

٦- التوصية للمجلس بتعيين العميد.

٧- تعيين الموظفين والمستخدمين.

٨- إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالكلية، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس.

٩- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الكلية وإنجازاتها في ضوء الأهداف والخطط السنوية المقررة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة دراسية.

١٠- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

مجلس الكلية

المادة (١١)

أ- يتكون مجلس الكلية من الرئيس التنفيذي رئيساً، وعضوية كل من العميد ونائب الرئيس، ورئيس قسم الشريعة، ورئيس قسم الشريعة والقانون، ورئيس قسم المواد العامة، والمستشار الأكاديمي للرئيس، وعضو هيئة تدريسية عن قسم الشريعة، وعضو هيئة تدريسية عن قسم الشريعة والقانون.

ب- يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف على أداء الكلية لمهامها.

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والاتفاقيات الثقافية مع الجامعات والكليات المماثلة.

٣- تعيين أعضاء الهيئة التدريسية.

٤- إقرار مشروع الميزانية السنوية للكلية، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٥- منح الشهادات والدرجات العلمية.

٦- إصدار جداول التقويم الجامعي السنوي.

٧- تحديد إجراءات الامتحانات في الكلية وتعيين لجانها، والإشراف عليها.

٨- وضع الخطط المتعلقة بشؤون الطلبة، والخدمات في الكلية.

٩- مناقشة التقارير الدورية التي يرفعها رؤساء الأقسام في الكلية.

١٠- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس أو الرئيس.

اجتماعات مجلس الكلية

المادة (١٢)

أ- يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الأقل، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ب- تدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة، والأعضاء الحاضرون.

ج- لمجلس الكلية أن يدعو إلى جلساته من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود.

عميد الكلية
المادة (١٣)

يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:

١- إدارة الشؤون العلمية للكلية وتنظيم شؤونها الأكاديمية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية بهذا الشأن.

٢- الإشراف على البحث العلمي في الكلية.

٣- الإشراف على أعضاء الهيئة التدريسية.

٤- إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير الدراسة بالكلية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس.

المجلس العلمي
المادة (١٤)

أ- يشرف على الكلية من الناحية العلمية مجلس يسمى "**المجلس العلمي**" برئاسة العميد، وعضوية رئيس قسم الشريعة، ورئيس قسم الشريعة والقانون، ورئيس قسم المواد العامة، بالإضافة إلى ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يتم تسميتهم من الرئيس.

ب- يتولى المجلس العلمي القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح المناهج والبرامج والمقررات الأكاديمية للكلية ورفعها لمجلس الكلية لاعتمادها.

٢- اقتراح أسس قبول الطلاب وتقويم أدائهم الأكاديمي والإجراءات المتعلقة بتأديبهم ورفعها لمجلس الكلية لاعتمادها.

٣- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام وإنهاء خدماتهم وفقاً للوائح المعتمدة من قبل المجلس في هذا الشأن.

٤- تقييم أعضاء الهيئة التدريسية وأنشطتهم الأكاديمية وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- التوصية للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها.

اجتماعات المجلس العلمي
المادة (١٥)

أ- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس العلمي من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية

أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس المجلس العلمي.

ب- تدوّن قرارات المجلس في محاضر اجتماعات يوقع عليها رئيس المجلس العلمي والأعضاء الحاضرون، وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود.

الموارد المالية للكلية
المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للكلية مما يلي:

١- الاعتمادات المالية المخصصة للكلية في الموازنة العامة للإمارة.

٢- الرسوم الدراسية.

٣- ريع المشاريع والخدمات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الكلية.

٤- الهبات والوصايا والإعانات والوقف والإيرادات الأخرى التي يقبلها المجلس.

الميزانية السنوية للكلية
المادة (١٧)

أ- تطبق الكلية في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها في هذا الشأن.

ب- تبدأ السنة المالية للكلية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من السنة التالية.

المراجعة المالية
المادة (١٨)

تخضع حسابات الكلية لتدقيق ومراجعة دائرة الرقابة المالية.

سريان أحكام قانون إدارة الموارد البشرية
المادة (١٩)

تسري على موظفي الكلية أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الإلغاءات

المادة (٢٠)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والنفاذ

المادة (٢١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٥ رجب ١٤٣٢ هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١
بتعديل
القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ "**القانون الأصلي**"،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٥) و(٨) و(١٩) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة دبي العقارية.
المجلس:	مجلس إدارة المؤسسة.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة مملوكة للحكومة تمارس أعمالها على أسس تجارية تُسمى "**مؤسسة دبي العقارية**" تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتلحق بالحاكم.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تملك وإدارة الممتلكات العقارية المسجلة باسم الحكومة أو أية دائرة من دوائرها، بما في ذلك:

١- تملك وتعمير واستثمار واستعمال واستغلال الأراضي والعقارات التجارية والصناعية الواقعة في الإمارة.

٢- تقديم خدمات بناء وتنفيذ وتسويق وإدارة المباني والممتلكات العقارية والتجارية.

٣- تطوير وشراء وبيع وتأجير وإدارة الممتلكات العقارية المسجلة باسم المؤسسة.

المادة (٨)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة والإشراف العام على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.

٢- إقرار مشروع موازنة المؤسسة.

٣- تفويض المدير التنفيذي بممارسة بعض صلاحيات المجلس.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في المؤسسة.

٥- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (١٩)

١- تحتفظ المؤسسة بأية إيرادات تتحقق من بيع أو خصخصة أصولها أو أي من الشركات أو الأنشطة التابعة لها.

٢- لا تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ١٤ رجب ١٤٣٢هـ

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء دبي العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دبي العالمية،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٣) و(١٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المؤسسة	دبي العالمية.
الرئيس	رئيس المؤسسة.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة
الصندوق	صندوق دبي للدعم المالي.
الشركات التابعة	الشركات التي تملك المؤسسة كامل أو معظم حصصها أو أسهمها.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامه تسمى "**دبي العالمية**"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتدار على أسس تجارية وتلحق بالصندوق.

المادة (١٥)

لا تكون الحكومة أو الصندوق مسؤولان عن أي ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢١ رجب ١٤٣٢هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بشأن
نقل ملكية حصص المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم
في شركة مصنع دبي للثلج والتبريد (ذ.م.م)
إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تؤول ملكية الحصص التي كان يملكها المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم في شركة مصنع دبي للثلج والتبريد (ذ.م.م) والتي تمثل ما نسبته (٢٨٪) من رأس مال الشركة إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، كما تحل هذه المؤسسة محل المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم في ما لهذه الشركة من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٥ رجب ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
بتعيين
قاضي في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **السير / ديفيد ستيل** قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٥ رجب ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بشأن
ترقية عضو نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى وكيل النيابة **السيد/ عبدالله سلطان الشريف**، إلى وكيل نيابة أول، ويُمنح بداية مربوط الدرجة السادسة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٥ رجب ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة "**مؤسسة دبي العقارية**" برئاسة سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

١. هشام عبدالله القاسم	نائباً للرئيس والمدير التنفيذي للمؤسسة
٢. سامي ضاعن القمزي	عضواً
٣. عبدالله أحمد الحباي	عضواً
٤. محمد حمد عبيد الشحي	عضواً
٥. راشد محمد راشد المطوع	عضواً
٦. طارق محمد سعيد الغيث	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ١٤ رجب ١٤٣٢هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١١
بشأن
التصريح للجهات الحكومية في إمارة دبي
بفتح حسابات مصرفية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بتفويض رئيس المجلس التنفيذي بالتصريح للدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية بفتح حسابات مصرفية في البنوك،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُفوّض كل من رئيس المجلس التنفيذي ونائبه الأول، صلاحية التصريح للجهات الحكومية بفتح حسابات مصرفية لها لدى المؤسسات المالية العاملة في إمارة دبي، وذلك بناء على توصية دائرة المالية.

المادة (٢)

يُحظر على الجهات الحكومية فتح أية حسابات مصرفية لها لدى المؤسسات المالية سواء داخل الإمارة أو خارجها إلا بعد الحصول على التصريح المشار إليه في المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٠ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١١
بتعيين
نائب مدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي
النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يعيّن **السيد / عبدالله محمد راشد الحريز** نائباً لمدير عام دائرة الرقابة المالية، ويمنح درجة مدير تنفيذي، وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
بشأن
اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الدائرة: دائرة التنمية والاقتصادية.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

المنشأة: أية شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة.

المادة (٢)

تعتمد رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة، المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

المادة (٣)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تعتمد الغرامات المالية للمخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المنشأة المخالفة:

١- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢- حجز البضائع التي يتم ضبطها.

٣- إلغاء الرخصة التجارية أو المهنية.

المادة (٤)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٥)

لا تخضع المنشأة المرخصة من قبل الدائرة للرسوم المتعلقة بممارسة نشاطها والمنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، في حال ثبوت توقفها عن مزاولة نشاطها خلال الفترة التي تستحق عنها تلك الرسوم.

المادة (٦)

يصدر المدير العام اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الدائرة

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
١	إصدار/ تجديد الرخصة.	٦٠٠
٢	تعديل بيانات الرخصة.	٥٠٠ لكل تعديل
٣	نشر إعلانات الرخص في الصحف اليومية.	٥٠٠ لكل إعلان
٤	الموافقات الأولية لغايات إصدار الرخصة.	١٠٠
٥	حجز اسم تجاري.	٢٠٠
٦	اسم تجاري (دال على النطاق الجغرافي- علامة تجارية- معرب).	١,٠٠٠
٧	اسم تجاري (أجنبي/ أرقام).	٢,٠٠٠
٨	اسم تجاري (دبي- الإمارات- الخليج- مختصر "ا.ب.الخ")	٢,٠٠٠
٩	تعيين وكيل خدمات بالرخصة.	٧٠٠
١٠	القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد.	٢٠٠
١١	تعديل القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد.	١٠٠
١٢	القيد في السجل التجاري.	٢٠٠
١٣	قيد رهن في السجل التجاري.	٣,٠٠٠
١٤	اندماج شركتين أو أكثر بشركة واحدة.	٥٠٠
١٥	تصفية بغرض الدمج.	٢,٠٠٠
١٦	محو قيد بغرض الدمج.	٢,٠٠٠
١٧	انحلال شركة وتعيين مصفي.	٢,٠٠٠
١٨	إلغاء رخصة لمنشأة متوقفة عن مزاولة نشاطها.	٢,٠٠٠
١٩	محو قيد شركة تجارية من السجل التجاري.	٢,٠٠٠
٢٠	إلغاء الرخصة من قبل الدائرة.	١,٠٠٠
٢١	إصدار ترخيص مزاولة نشاط المقاولات.	١٠,٠٠٠
٢٢	تجديد ترخيص مزاولة نشاط المقاولات.	٣,٠٠٠
٢٣	إصدار ترخيص مزاولة نشاط تجارة عامة.	١٥,٠٠٠
٢٤	تجديد ترخيص مزاولة نشاط تجارة عامة.	٣,٠٠٠
٢٥	إصدار ترخيص مزاولة الاستثمار في المشروعات.	١٥,٠٠٠
٢٦	تجديد ترخيص مزاولة نشاط الاستثمار في المشروعات.	٣,٠٠٠
٢٧	إصدار/ تجديد رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنزل (انطلاق).	١,٠٠٠
٢٨	بدل فاقد لرخصة/ السجل التجاري.	٥٠٠

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
٢٩	بدل فاقد لأي تصريح صادر عن الدائرة.	٥٠
٣٠	طلب الخدمات المتميزة.	٥٠٠
٣١	إصدار بطاقة مندوب.	١,٠٠٠
٣٢	استئجار صندوق لإنجاز المعاملات لدى الدائرة.	٢,٠٠٠
٣٣	ترجمة رخصة.	٢٥٠
٣٤	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	١٠٠
٣٥	رسم استعجال.	٥٠٠
٣٦	تقرير عن أنشطة اقتصادية محددة.	١٠٠ حتى (٢٠) صفحة يضاف إليه (٥) دراهم عن كل صفحة تزيد على ذلك
٣٧	طلب إيقاف مزاولة نشاط.	٢,٠٠٠
٣٨	صورة طبق الأصل مستخرجة من ملف المنشأة.	٥٠
٣٩	خدمة إنجاز معاملات تجارية في موقع المنشاة.	١٥٠
٤٠	دراسة أي نزاع متعلق بالعلامات التجارية.	٢,٠٠٠
٤١	دراسة أي نزاع متعلق بالوكالات التجارية.	٢,٥٠٠
٤٢	تفتيش أي موقع، بناءً على طلب المنشأة.	١,٠٠٠ حتى (٣) مواقع يضاف إليه (٣٠٠) درهم عن كل موقع يزيد على ذلك
٤٣	تفتيش أي مستودع بناءً على طلب المنشأة.	٢,٥٠٠
٤٤	نموذج طلب خدمة.	٥٠
٤٥	طلب الحصول على أية خدمة إلكترونية يدوياً بمبنى الدائرة أو المراكز التابعة لها.	١٠٠
٤٦	تصريح لمنح الهدايا الفوريّة للحملة الترويجية إذا كانت قيمة الهدية لا تزيد على ٥٠٠ درهم حتى ٣٠ يوماً.	١,٠٠٠ درهم لكل موقع بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم
٤٧	تصريح لمنح الهدايا الفوريّة للحملة الترويجية إذا كانت قيمة الهدية تزيد على ٥٠٠ درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح ٣٠ يوماً.	٢,٠٠٠ درهم لكل موقع بحد أقصى ١٥,٠٠٠ درهم
٤٨	تصريح لمنح الهدايا الفورية من قبل مراكز التسوق.	٢٠,٠٠٠

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
٤٩	تصريح لمنح الجوائز الفورية للحملات الترويجية الأسبوعية إذا كانت قيمة الجائزة لا تزيد على ٥٠٠ درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح ٣٠ يوماً.	٥٠٠ حتى (١٠) مواقع ويضاف ١٠٠ درهم لكل موقع إضافي
٥٠	تصريح لمنح الجوائز الفورية للحملات الدعائية الأسبوعية إذا كانت قيمة الجائزة تزيد على ٥٠٠ درهم على أن لا تتجاوز مدة التصريح ٣٠ يوماً.	١,٠٠٠ حتى ١٠ مواقع ويضاف ١٠٠ درهم لكل موقع إضافي
٥١	تصريح تعديل بيانات أو موعد حملة ترويجية/ سحب/ تنزيلات/ معرض/ مؤتمر.	٥٠٠
٥٢	نماذج مواصفات لافتة إعلانية.	١٠٠
٥٣	تصريح إقامة السحوبات من السحب الأول إلى الخامس.	١,٠٠٠ درهم لكل سحب يضاف إليه ١٠٠ درهم لكل سحب يزيد على السحب الخامس
٥٤	تصريح عمل للمنشأة لمدة (٢٤) ساعة طيلة أيام الأسبوع.	٣,٠٠٠
٥٥	تصريح عمل للمنشأة لساعات إضافية محددة حتى الساعة ٢ صباحاً.	٢,٠٠٠
٥٦	تصريح اللافتات الإعلانية للمنشأة.	٢٥٠
٥٧	تصريح للمنشأة للقيام بطبع وتوزيع الإعلانات الورقية.	٢٥٠
٥٨	تصريح للمنشأة للقيام بطبع وتوزيع الإعلانات على شكل كتيبات.	٥٠٠
٥٩	تصريح عرض جائزة دعائية لحملة ترويجية خارج المنشأة.	٥٠٠
٦٠	تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة.	٣٥٠
٦١	تصريح إعلان إضافي للاسم التجاري أو العلامة التجارية للمنشأة.	١٠ دراهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن ٢٥٠ درهم
٦٢	تصريح إعلانات إلكترونية للمنشأة.	١٠٠ درهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن ١,٠٠٠ درهم ولا يزيد على ٢,٠٠٠ درهم

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
٦٣	تصريح إعلانات متحركة للمنشأة.	٥٠ درهم لكل قدم مربع كحد أدنى ٥٠٠ درهم وكحد أقصى ١،٠٠٠ درهم
٦٤	تصريح العلامة التجارية.	٥٠٠
٦٥	تصريح إقامة معرض تجاري لمنشأة واحدة حتى ٣٠ يوماً.	٥٠٠
٦٦	تصريح معرض تجاري لأكثر من منشأة حتى ٣٠ يوماً.	١,٠٠٠
٦٧	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي تكون المشاركة فيه مجانية.	٢٥٠
٦٨	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي بجانب معرض قائم.	٥٠٠
٦٩	تصريح إقامة مؤتمر تجاري أو ترويجي تكون المشاركة فيه برسم.	١,٠٠٠
٧٠	رسم بيع تذاكر للمعارض والمؤتمرات التجارية أو الترويجية.	١٠ بالمائة من قيمة التذاكر المباعة
٧١	تصريح للخيام التجارية.	١٠ درهم لكل قدم مربع على أن لا يقل الرسم عن ٥,٠٠٠ ولا يزيد على ١٥,٠٠٠
٧٢	تصريح بإجراء الحملات الترويجية خلال فترة مهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي.	٥٠٠
٧٣	تصريح بإجراء تنزيلات للمنشأة حتى ٣٠ يوماً:	
	• (٢٠٠٠ قدم مربع فأقل من مساحة المنشأة).	٢٥٠٠ درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ ٥٠٠ درهم
	• (٢٠٠١ – ٤٠٠٠ قدم مربع من مساحة المنشأة).	٣٥٠٠ درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ ٧٠٠ درهم
	• (٤٠٠١ – ٦٠٠٠ قدم مربع من مساحة المنشأة).	٨٠٠٠ درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ ١٦٠٠ درهم
	• (٦٠٠١ قدم مربع فأكثر من مساحة المنشأة).	١٣,٥٠٠ درهم والتمديد لغاية أسبوع فقط بمبلغ ٢,٧٠٠ درهم
٧٤	تصريح دعاية التنزيلات.	٢٥٠
٧٥	تصريح العروض الخاصة حتى ١٥ يوماً.	٢,٥٠٠ والتمديد حتى أسبوع فقط بمبلغ ٥٠٠ درهم

م	البيان	الرسم/ بالدرهم
٧٦	تصريح تصفية لبضاعة المنشأة حتى ٣٠ يوماً.	٢,٥٠٠ والتمديد حتى أسبوع فقط بمبلغ ١٥٠٠ درهم
٧٧	تصريح قفل صندوق حملة ترويجية.	٣٠٠
٧٨	تصريح تجربة عينة مجانية من المنتج حتى ٣٠ يوماً.	٥٠٠ حتى ١٠ عينات أو منتجات
٧٩	تصريح أجهزة البيع بواسطة العملة.	٣٠٠ لكل جهاز
٨٠	تصريح الأكشاك.	٥,٠٠٠
٨١	تصريح مكاتب إضافية للمنشأة في نفس المبنى.	١,٥٠٠
٨٢	تصريح الأنشطة الإضافية للمنشأة.	١,٠٠٠ درهم لكل نشاط
٨٣	تصريح توصيل طلبات الطعام خلال نهار شهر رمضان.	٥,٠٠٠
٨٤	تصريح مكاتب التأمين.	٥,٠٠٠
٨٥	تصريح أجهزة الصراف الآلي.	١,٠٠٠
٨٦	تصريح أكشاك إصلاح الأحذية.	١,٠٠٠
٨٧	تصريح الكاونترات.	١,٥٠٠
٨٨	تصريح تأجير مواقف السيارات.	٥,٠٠٠
٨٩	تصريح المستودعات والمخازن للمنشأة.	٣٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة/ بالدرهم
١	مزاولة النشاط الاقتصادي بدون ترخيص.	٥,٠٠٠
٢	عدم الالتزام بشروط التصريح.	٣,٠٠٠
٣	مزاولة النشاط الاقتصادي في موقع غير مرخص.	١,٠٠٠
٤	مزاولة النشاط الاقتصادي في المنشأة أثناء فترة إغلاقها من قبل الدائرة.	١٠,٠٠٠
٥	عدم تجديد الرخصة خلال المهلة المحددة.	٢٥٠
٦	التأخر عن تجديد الرخصة.	٢٠٠ عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
٧	تغيير أو إضافة النشاط المصرح به دون الحصول على موافقة الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة.	٢,٠٠٠
٨	ممارسة النشاط المصرح به خارج المنشأة.	٢,٥٠٠
٩	الإعلان عن القيام بأي نشاط اقتصادي بصورة مخالفة للتشريعات السارية.	٥,٠٠٠
١٠	استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المصرح بها.	٢,٠٠٠
١١	عرقلة عمل موظفي الدائرة.	١٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة.	٥٠٠
١٣	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة، أو بالتعليمات والشروط والضوابط الصادرة عنها.	٢,٠٠٠
١٤	تقديم بيانات غير صحيحة للدائرة.	٢٠,٠٠٠
١٥	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة بارتياد الفئات العمرية لصالات الألعاب.	٢,٠٠٠
١٦	وضع تجهيزات موزعة للنقود تعتمد على الحظ والحصول على الربح أو المقامرة.	٣,٠٠٠

م	وصف المخالفة	الغرامة/ بالدرهم
١٧	الترويج لمنتج أو خدمة عن طريق المكالمة الهاتفية أو في المساكن عن طريق العملاء أو المندوبين.	٢,٠٠٠
١٨	عرض المنتجات للبيع بطريق المناداة في الطرق.	٥٠٠
١٩	تخزين البضائع داخل المكاتب والمحال التجارية.	١,٠٠٠
٢٠	عرض البضائع أو تقديم الخدمات خارج المحال التجارية بدون تصريح.	١,٠٠٠
٢١	البيع بطريقة التجوال.	١,٠٠٠
٢٢	عمل أو تواجد الرجال في صالونات أو أندية اللياقة البدنية النسائية ومراكز المساج أو العكس.	٥,٠٠٠
٢٣	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو وسائل مخلة بالآداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو مسيئة للدولة أو العادات والتقاليد.	١٠,٠٠٠
٢٤	بيع المفرقعات والألعاب والأدوات الخطرة.	٣,٠٠٠
٢٥	تنظيم وإقامة (معرض/ مؤتمر) بدون تصريح من الدائرة.	٥,٠٠٠
٢٦	العمل لساعات إضافية بدون تصريح من الدائرة	١,٥٠٠
٢٧	عدم التزام المطاعم وما في حكمها بتصريح العمل في نهار شهر رمضان.	٥,٠٠٠
٢٨	إقامة/ إنشاء خيمة تجارية بدون تصريح	١٥,٠٠٠
٢٩	وضع جهاز صراف آلي خارج البنك أو أجهزة البيع المباشر بدون تصريح.	٣,٠٠٠
٣٠	ممارسة المطاعم والمقاهي وما في حكمها لعملها خلال نهار شهر رمضان بدون تصريح.	٥,٠٠٠
٣١	عدم الالتزام بالتصريح بالعمل لساعات إضافية.	١,٠٠٠
٣٢	فتح مكتب إضافي لرخصة قائمة بدون تصريح.	٢,٠٠٠
٣٣	تظليل الواجهات الأمامية للمحل بنسبة تزيد على ٥٠ ٪.	٢٥٠
٣٤	وضع كشك/ كاونتر/ كابينة تجارية بدون ترخيص لمن لديه رخصة أو تصريح لمن ليس لديه رخصة.	٢,٠٠٠
٣٥	التلاعب في عملية السحب على الجوائز.	١٥,٠٠٠
٣٦	السحب على جوائز بدون حضور مندوب الدائرة.	١٠,٠٠٠
٣٧	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي بدون تصريح.	٥,٠٠٠

م	وصف المخالفة	الغرامة/ بالدرهم
٣٨	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال المدة المحددة من قبل الدائرة.	٥,٠٠٠
٣٩	عدم الالتزام بالفترة المحددة بتصريح التصفية.	٥,٠٠٠
٤٠	عدم الالتزام بمواقع فعاليات الحملة الترويجية.	٥,٠٠٠
٤١	تمديد الحملة الترويجية بدون موافقة الدائرة.	٣,٠٠٠
٤٢	تنفيذ الحملة الترويجية بطريقة مخالفة لما هو مصرح به.	٥,٠٠٠
٤٣	إجراء تنزيلات أو تصفيات أو عروض أو حملات ترويجية أو منح جوائز بدون تصريح.	١٠,٠٠٠
٤٤	عدم الاحتفاظ بقائمة الأسعار المعتمدة من الدائرة أثناء عملية التنزيلات أو العروض الخاصة.	٥٠٠
٤٥	عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالأسعار المخفضة (تنزيلات/ عرض خاص).	١,٠٠٠
٤٦	عدم وضع بطاقات الأسعار المعتمدة على البضائع (تنزيلات/ عرض خاص).	٥٠٠
٤٧	عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التنزيلات أو التصفيات أو العروض الخاصة.	٢,٠٠٠
٤٨	عدم تسوية وضع الحملة الترويجية خلال شهرين.	٣,٠٠٠
٤٩	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية السحب.	٢,٠٠٠
٥٠	وضع لافتة إعلانية بدون تصريح داخل المنشأة.	٥٠٠
٥١	توزيع ولصق منشورات إعلانية في الأماكن العامة والخاصة بدون تصريح.	١,٠٠٠
٥٢	عدم وجود لافتة إعلانية بالاسم التجاري.	٥٠٠
٥٣	عدم الالتزام بشروط الإعلان المعتمدة لدى الدائرة.	١,٠٠٠
٥٤	وضع/ استغلال شعار مهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي بدون تصريح.	٢٠,٠٠٠
٥٥	عدم وجود تطابق بين قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الدائرة والاسعار المعلنة للبضائع المعروضة.	٢,٠٠٠
٥٦	عدم الالتزام بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تحددها الدائرة.	٥,٠٠٠

م	وصف المخالفة	الغرامة/ بالدرهم
٥٧	عدم استخدام الملصقات والمواد الإعلانية الخاصة بمهرجان دبي للتسوق أو مفاجآت صيف دبي بالنسبة للمنشأة المشاركة في المهرجان.	١,٠٠٠
٥٨	استخدام الملصقات و المواد الإعلانية الخاصة بالمهرجان أو مفاجآت صيف دبي بدون تصريح.	٥,٠٠٠
٥٩	التصرف في بضاعة تم التحفظ عليها من قبل الدائرة.	٥,٠٠٠
٦٠	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات.	١,٠٠٠
٦١	الحيازة بقصد الاتجار أو العرض للبيع لسلعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها أو متضمن معلومات مضللة.	٥,٠٠٠
٦٢	القيام بأي فعل من شأنه تصنيع أو عرض أو بيع أو تسويق أو ترويج بضائع بصورة مخالفة للتشريعات السارية لدى الدائرة.	١٥,٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
بشأن
تشكيل فريق السلامة المرورية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد مهام الأمانة العامة والأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد النظام الأساسي للجان القطاعية في المجلس التنفيذي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية،

وبهدف تعزيز التنسيق بين كافة الجهات المعنية بالسلامة المرورية وتحقيق أهداف خطة دبي الاستراتيجية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُشكّل بموجب هذا القرار فريق يسمى "**فريق السلامة المرورية في إمارة دبي**"، ويتألف على النحو التالي:

١- نائب القائد العام لشرطة دبي.	رئيساً
٢- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات.	نائباً للرئيس
٣- ممثلين اثنين عن القيادة العامة لشرطة دبي.	أعضاء
٤- ممثلين اثنين عن هيئة الطرق والمواصلات.	أعضاء
٥- ممثل من هيئة الصحة في دبي.	عضواً

٦- ممثل من بلدية دبي. عضواً

٧- ممثل من هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. عضواً

ويشار إليه فيما بعد بـ "**الفريق**".

المادة (٢)

يتم تسمية الأعضاء الممثلين للجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار من قبل مسؤولي تلك الجهات.

المادة (٣)

يتولى الفريق القيام بالمهام التالية:

١- إعداد خطة إستراتيجية موحدة ومتكاملة للسلامة المرورية في إمارة دبي تتفق مع خطة دبي الاستراتيجية وخطة السلامة المعتمدة على مستوى الإمارة، ورفعها، إلى القائد العام لشرطة دبي ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات لإقرارها وعرضها على لجنة الصحة والسلامة قبل رفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢- الاتفاق على المؤشرات الاستراتيجية للسلامة المرورية ومستهدفاتها، وتحديد آليات قياسها ومراجعتها ورفع التقارير المتعلقة بها إلى المجلس التنفيذي وفق متطلبات نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية.

٣- مراجعة وتحديد أولويات المبادرات والبرامج والمشاريع والسياسات الاستراتيجية ذات العلاقة بالسلامة المرورية.

٤- التأكد من تكامل الخطط التنفيذية للجهات المعنية بالسلامة المرورية في إمارة دبي مع الخطة الاستراتيجية للسلامة المرورية، وكذلك التأكد من قيام كافة الجهات المعنية بالتنفيذ الفعال لخططها بما يؤدي إلى تحسين مستويات السلامة المرورية في إمارة دبي.

٥- تحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بحوادث الطرق، ونشرها بشكل دوري.

٦- تطوير ومتابعة آليات التنسيق والتعاون بين كافة الجهات المعنية بالسلامة المرورية في إمارة دبي، وكذلك آليات التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ومع لجنة الصحة والسلامة وذلك فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للسلامة المرورية.

٧- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس التنفيذي.

المادة (٤)

أ- يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحةً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس الفريق من بينهم، ويتخذ الفريق قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الفريق، وتدون قرارات الفريق وتوصياته في محاضر يوقع عليها رئيس الفريق والأعضاء الحاضرون.

ب- يكون للفريق مقرر يعينه رئيس الفريق، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضائه، وإعداد محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الفريق.

ج- يتم عرض ومناقشة الأمور غير المتفق عليها في اجتماعات الفريق في اجتماع يحضره كل من القائد العام لشرطة دبي ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات لاتخاذ القرارات النهائية والمناسبة بشأنها.

المادة (٥)

يكون للفريق في سبيل تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا القرار، الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والمتخصصين، وكذلك تشكيل اللجان وفرق العمل التنفيذية.

المادة (٦)

أ- يرفع الفريق تقاريره وتوصياته إلى القائد العام لشرطة دبي ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات ونسخاً منها إلى رؤساء الجهات الأخرى الممثلة في الفريق.

ب- يرفع الفريق إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي التقارير المتفق عليها، وفق نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
باعتماد
رسوم خدمات مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)، ويشار إليها فيما بعد بـ "**المؤسسة**"،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمتعاملين معها من الجهات الحكومية وغير الحكومية، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

تؤول قيم الرسوم التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القرار لصالح المؤسسة.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

جدول بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من المؤسسة

م	الخدمة	الرسم (بالدرهم)	
		جهة حكومية	جهة غير حكومية
١	الاشتراك السنوي في خدمة الاتصال اللاسلكي.	١٧٠٠	١٨٠٠
٢	الاشتراك ربع السنوي في خدمة الاتصال اللاسلكي.	٤٠٠	٤٥٠
٣	تأجير سنوي لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	٢٩٠٠	٣٠٠٠
٤	تأجير شهري لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	٣٠٠	٣٥٠
٥	تأجير أسبوعي لجهاز الراديو بالإضافة إلى تقديم خدمة الاتصال اللاسلكي.	١٢٥	١٥٠
٦	تفعيل الرقم الخاص بالجهاز لدى المؤسسة.	-	٢٠٠
٧	الاتصال اللاسلكي العادي ثنائي الاتجاه بين شخصين.	١٠٠ سنوياً	
٨	الاتصال اللاسلكي السريع أحادي الاتجاه بين شخصين.	٥٠ سنوياً	
٩	الاتصال اللاسلكي عن طريق مزودي خدمة الاتصالات.	١٠٠ سنوياً	
١٠	الاتصال اللاسلكي عن طريق تحويلة المكتب.	١٠٠ سنوياً	
١١	تخصيص تردد خاص بالوضع المباشر.	١٠٠ سنوياً	
١٢	إلغاء رقم المشترك لدى المؤسسة.	٢٥	
١٣	خدمات أخرى.	١٠ لكل خدمة	

- لغايات تطبيق الرسوم المقررة بموجب هذا الجدول، يقصد بالجهات الحكومية: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات والمجالس الحكومية وما في حكمها.

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
باعتماد
تعرفة الكهرباء والمياه في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار تعرفة استهلاك الكهرباء والمياه في إمارة دبي وفقاً للفئات والشرائح المبينة في الجدولين (١) و(٢) الملحقين.

المادة (٢)

أ- بالإضافة إلى تعرفة استهلاك الكهرباء والمياه المحددة في المادة (١) من هذا القرار، يجوز للهيئة إضافة "فرق أسعار الوقود" إلى الفاتورة الشهرية للمستهلك.

ب- يعتمد معدل أسعار الوقود لسنة ٢٠١٠ كأساس لاحتساب فرق أسعار الوقود.

ج- يخضع فرق أسعار الوقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المراجعة الدورية من قبل الهيئة سواء بالزيادة أو النقصان.

د- يتم تحديد فرق أسعار الوقود وتوزيعه على فئات المستهلكين بشكل شهري وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

هـ- يتم الإعلان عن فرق أسعار الوقود التقديري في بداية الشهر الذي سيتم تطبيقه فيه وذلك على الموقع الالكتروني للهيئة ووسائل الإعلام المختلفة.

و- تستثنى الفواتير الشهرية الخاصة بمساكن ومزارع المواطنين الخاصة من فرق أسعار الوقود.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ يناير ٢٠١١، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

جدول (١)
بتحديد تعرفة الكهرباء في إمارة دبي

م	فئة المستهلك	شريحة الاستهلاك الشهرية	التعرفة بالفلس للكيلوواط ساعة
١	صناعي	(١-١٠٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٣
		ما زاد على ١٠٠٠٠ كيلوواط ساعة	٣٨
٢	سكني	(١-٢٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٣
		(٢٠٠١-٤٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٨
		(٤٠٠١-٦٠٠٠) كيلوواط ساعة	٣٢
		ما زاد على٦٠٠٠ كيلوواط ساعة	٣٨
٣	تجاري	(١-٢٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٣
		(٢٠٠١-٤٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٨
		(٤٠٠١-٦٠٠٠) كيلوواط ساعة	٣٢
		ما زاد على٦٠٠٠ كيلوواط ساعة	٣٨
٤	حكومي وخيري ونفع عام وما في حكمه	(١-١٠٠٠٠) كيلوواط ساعة	٢٣
		ما زاد على ١٠٠٠٠ كيلوواط ساعة	٣٨
٥	مساكن ومزارع خاصة بالمواطنين	(١-٢٠٠٠) كيلوواط ساعة	٧,٥
		(٢٠٠١-٤٠٠٠) كيلوواط ساعة	٩,٠
		(٤٠٠١-٦٠٠٠) كيلوواط ساعة	١٠,٥
		ما زاد على ٦٠٠٠ كيلوواط ساعة	١٢,٥

جدول (٢)
بتحديد تعرفة المياه في إمارة دبي

م	فئة المستهلك	شريحة الاستهلاك الشهرية	التعرفة بالفلس للجالون الواحد
١	صناعي	(١-١٠٠٠٠) جالون	٣,٥
		(١٠٠٠١-٢٠٠٠٠) جالون	٤,٠
		ما زاد على ٢٠٠٠٠ جالون	٤,٦
٢	سكني	(١-٦٠٠٠) جالون	٣,٥
		(٦٠٠١-١٢٠٠٠) جالون	٤,٠
		ما زاد على ١٢٠٠٠ جالون	٤,٦
٣	تجاري	(١-١٠٠٠٠) جالون	٣,٥
		(١٠٠٠١-٢٠٠٠٠) جالون	٤,٠
		ما زاد على ٢٠٠٠٠ جالون	٤,٦
٤	حكومي وخيري ونفع عام وما في حكمه	(١-١٠٠٠٠) جالون	٣,٥
		(١٠٠٠١-٢٠٠٠٠) جالون	٤,٠
		ما زاد على ٢٠٠٠٠ جالون	٤,٦
٥	الموانئ	لكل جالون	٤,٢
٦	الصهاريج	لكل جالون	٥,٢
٧	مساكن ومزارع خاصة بالمواطنين	(١-١٠٠٠٠) جالون	٠,٠
		ما زاد على ١٠٠٠٠ جالون	١,٥

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
بتعديل النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم وتشغيل الحافلات المائية في خور دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم وتشغيل الحافلات المائية في خور دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**النظام الأصلي**"،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢) و (٥) من النظام الأصلي النصان التاليان:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.
الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
المؤسسة: مؤسسة المواصلات العامة.
المياه الإقليمية: المياه الإقليمية للإمارة.

الحافلة المائية: القارب المعتمد من قبل المؤسسة والمخصص للنقل الجماعي للركاب داخل المياه الإقليمية لمسافات قصيرة بين المحطات وفق رحلات منتظمة.

المحطة: الموقع المخصص من قبل الهيئة لوقوف الحافلات المائية وانطلاقها على المسار المحدد لها لنقل الركاب.

التعرفة: الأجرة المعتمدة لنقل الركاب بالحافلة المائية على أي مسار من المسارات بين المحطات.

المادة (٥)

تحدد تعرفة نقل الراكب الواحد بالحافلة المائية على النحو التالي:

١- درهمان للرحلة الواحدة.

٢- خمسة وعشرون درهماً للرحلة الواحدة الشاملة لأغراض السياحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار وسائل تحصيل التعرفة.

المادة (٢)

يستبدل بعبارة "**خور دبي**" أينما وردت في النظام الأصلي، عبارة "**إمارة دبي**".

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بتحديد رسوم
تدقيق التصاميم ومراقبة تنفيذ مشاريع الطرق والمواصلات العائدة للجهات المستفيدة

نحن حمدان بن محمد راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

تتحدد بموجب هذا القرار، لدى هيئة الطرق والمواصلات، رسوم خدمات تدقيق التصاميم ومراقبة تنفيذ مشاريع الطرق والمواصلات العامة العائدة للجهات المستفيدة والمقررة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك وفقاً للنسب المبينة في الجدول التالي:

قيمة المشروع/ بالدرهم	أقل من (٥) ملايين	أكثر من (٥) مليون ولغاية (٢٠) مليون	أكثر من (٢٠) مليون ولغاية (٥٠) مليون	أكثر من (٥٠) مليون ولغاية (١٠٠) مليون	أكثر من (١٠٠) مليون ولغاية (٣٥٠) مليون	أكثر من (٣٥٠) مليون ولغاية (٦٠٠) مليون	أكثر من (٦٠٠) مليون
رسم تدقيق التصاميم	٠,٤٣٪	٠,٥٥٪	٠,٥٠٪	٠,٢٩٪	٠,٢٧٪	٠,١٣٪	٠,١١٪
رسم مراقبة تنفيذ المشاريع	٠,٩٦٪	٠,٨٩٪	٠,٨٥٪	٠,٥٧٪	٠,٤٤٪	٠,١٧٪	٠,١٢٪

المادة (٢)

تؤول قيم الرسوم التي يتم تحصيلها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزينة العامة لحكومة دبي.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
بشأن
تجديد إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تجدد إعارة **السيد/ ثاني عبد الله الزفين** المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية إلى شركة داتيل (منطقة حرة ذ.م.م) لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن تتحمل الجهة المستعيرة راتبه وكافة مستحقاته المالية والوظيفية خلال فترة الإعارة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١
بشأن
تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الفصل الأول
التعاريف والنطاق

التعاريف
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الهيئة: هيئة تنمية المجتمع في دبي.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الإدارة: إدارة رقابة وترخيص القطاع الاجتماعي في الهيئة.

اللجنة: لجنة ترخيص المهنيين العاملين في القطاع الاجتماعي.

المهنة الاجتماعية: المهنة التي تعنى بالأفراد والجماعات ودراسة أوضاعهم وتأهيلهم وعلاجهم بهدف تحسين حياتهم من خلال إيجاد الظروف والأحوال الإنسانية المناسبة لهم، وتشمل المرشد الاجتماعي والأخصائي الاجتماعي والمعالج الاجتماعي ومعلم التربية الخاصة.

المرشد الاجتماعي: كل من يعمل في المهنة التي تعنى بتطبيق مبادئ الإرشاد الاجتماعي، من خلال إيجاد الطرق والإجراءات والحلول اللازمة لمساعدة الأفراد في تحقيق المزيد من الفعالية الشخصية والاجتماعية والتربوية والتطوير الوظيفي والتكيف.

الأخصائي الاجتماعي: كل من يعمل في المهنة التي تعنى بتحديد المشكلات الاجتماعية للأفراد وأسبابها ومدى تأثيرها عليهم وتقديم الحلول المناسبة لهم لتحسين وتعزيز كفاءتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

المعالج الاجتماعي: كل من يعمل في المهنة التي تعنى بعلاج الاضطرابات النفسية والعاطفية والسلوكية للأفراد من خلال تقديم العلاج غير الطبي لهم للتغلب على تلك الاضطرابات.

معلم التربية الخاصة: كل من يعمل في المهنة التي تعنى بالتعليم الأكاديمي للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال البرامج والخطط التعليمية المتخصصة لتأهيلهم وتمكينهم اجتماعياً وتعليمياً.

المهني: الشخص المرخص له بمزاولة أي من المهن الاجتماعية.

نطاق السريان

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص المزاولين للمهن الاجتماعية في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

الفصل الثاني
ترخيص المهن الاجتماعية

حظر المزاولة دون ترخيص
المادة (٣)

يحظر على أي شخص مزاولة أي من المهن الاجتماعية المشمولة بأحكام هذا القرار في الإمارة إلا بعد ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب أحكامه.

لجنة ترخيص المهنيين
المادة (٤)

أ- تنشأ في الإدارة لجنة تسمى "**لجنة ترخيص المهنيين العاملين في القطاع الاجتماعي**" تؤلف من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- يصدر المدير العام قراراً يحدد فيه أعضاء اللجنة، وكيفية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها.

مهام اللجنة
المادة (٥)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- ترخيص وتجديد ترخيص مزاولي المهن الاجتماعية.

٢- النظر في الشكاوى المقدمة بحق المهني، والتحقيق في المخالفات المرتكبة من قبله، وفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار عليه.

٣- أية مهام أخرى يكلفها بها المدير العام.

شروط الترخيص
المادة (٦)

يشترط لترخيص أي شخص لمزاولة أي من المهن الاجتماعية ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من المؤسسات التعليمية المعترف بها في الدولة في أي من التخصصات المتعلقة بالمهنة الاجتماعية المراد ترخيصه بمزاولتها.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في المهنة المراد ترخيصه بمزاولتها.

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما

لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون مقيماً بالدولة.

٦- أية اشتراطات أخرى تضعها الهيئة.

ترخيص الخريجين الجدد

المادة (٧)

يجوز ترخيص أي من الخريجين الجدد ممن لا يتوفر فيهم شرط الخبرة المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار، لمزاولة أي من المهن الاجتماعية شريطة ما يلي:

١- خضوعه لإشراف مهني لمدة لا تقل عن سنة.

٢- أن لا تقل خبرة المهني المشرف عن ثلاث سنوات في المهنة الاجتماعية التي رخص بمزاولتها.

٣- أن تتوافق مهنة المهني المشرف مع مهنة الشخص المطلوب الإشراف عليه.

تقديم طلب الترخيص

المادة (٨)

أ- يقدم طلب ترخيص مزاولة أي من المهن الاجتماعية إلى الإدارة على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والمستندات اللازمة لذلك، ويحدد المدير العام بقرار يصدره لهذه الغاية، الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص.

ب- تعد الإدارة سجلاً تقيد فيه طلبات الترخيص، ويعطى طالب الترخيص إشعاراً بتاريخ تقديمه الطلب، ويحدد المدير العام شكل هذا السجل والبيانات والمعلومات الواجب إدراجها فيه.

إجراءات الترخيص

المادة (٩)

أ- تقوم الإدارة بدراسة الطلب وإرسال نماذج التحقق من الشهادات العلمية والخبرات العملية إلى الجهات التالية على نفقة طالب الترخيص:

١- جهة التعليم التي حصل منها طالب الترخيص على المؤهل العلمي.

٢- جهة الترخيص السابقة في البلد الأصلي التي رخصت طالب الترخيص.

٣- جهة الخبرة العملية.

ب- يعتبر طلب الترخيص مكتملاً عند استلام الإدارة نماذج التحقق من الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أن تكون مطابقة لمعايير النوعية المحددة من قبل الإدارة.

ج- ترفع الإدارة توصياتها بشأن طلب الترخيص إلى اللجنة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ

استلام نماذج التحقق، وللإدارة خلال هذه المدة أن تطلب استيفاء أية موافقات من الجهات المعنية أو وثائق أو متطلبات أخرى ترى أنها ضرورية لإتمام الترخيص.

د- تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب الترخيص خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليها ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

منح الترخيص

المادة (١٠)

يمنح الترخيص بمزاولة المهنة الاجتماعية بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

التعليم المهني المستمر

المادة (١١)

على المهني عند ترخيصه لأول مرة، الحصول على (٤٠) ساعة من التعليم المهني المستمر في المهنة التي تم ترخيصه بمزاولتها على الأقل، وذلك خلال سنتين من تاريخ الترخيص، ويجوز للجنة استثناء المهني من هذا الشرط إذا وجدت أن مؤهلاته وخبراته كافية لعدم التحاقه بالتعليم المهني المستمر.

تجديد الترخيص

المادة (١٢)

أ- على المهني تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة قبل شهر على الأقل من انتهاء ترخيصه وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة، ويحدد المدير العام بقرار يصدره لهذه الغاية، الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التجديد.

ب- لغايات تجديد الترخيص يشترط أن يكون المهني قد استوفى شرط التعليم المهني المستمر المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القرار.

ج- تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب تجديد الترخيص خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

د- يتم تجديد الترخيص بعد استيفاء جميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثالث
الرقابة والتفتيش

الالتزام بالقرارات والتعليمات
المادة (١٣)

يجب على المهني الالتزام بأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك بالشروط الواردة في الترخيص الممنوح له، ولا يجوز له مخالفتها أو مزاولة أي نشاط آخر دون الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من الإدارة.

مهام الإدارة
المادة (١٤)

تتولى الإدارة ما يلي:

١- الرقابة والإشراف على مزاولي المهن الاجتماعية.

٢- الإشراف على إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج والدورات التدريبية والتعليمية والتأهيلية للمهني.

واجبات المهني
المادة (١٥)

يجب على المهني الالتزام بقواعد السلوك التالية:

١- تأدية واجبات مهنته بدقة وأمانة.

٢- عدم الخروج في أدائه لعمله عن الأسس والأصول العلمية والعملية للتخصص الذي يمارسه بصفة خاصة وأصول المهنة بصفة عامة، واستخدام التقنيات الحديثة كلما أمكن ذلك.

٣- بذل العناية اللازمة بكل يقظة وتبصر.

٤- ألا يستغل حاجة صاحب الحالة لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، ويقصد بـ"المنفعة غير المشروعة" كل مقابل مادي أو عيني لم يكن ليتأتى إلا بسبب حاجة صاحب الحالة للعلاج ولا يشمل ذلك الأجر الذي يتقاضاه المهني عن عمله.

٥- ألا يميز بين أصحاب الحالات أو زملاء المهنة على أساس الانتماء الديني أو العرقي أو القيم الاجتماعية أو الجنس أو الجنسية.

٦- الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة المعتمدة في المنشأة التي يعمل بها والمتعارف عليها عالمياً.

٧- إعداد سجل لصاحب الحالة وتسجيل الحالة الاجتماعية والتاريخ الاجتماعي له ولعائلته للاستدلال

بهما، بما يضمن دقة التدخل.

٨- التعاون مع المهنيين المعنيين بما في ذلك الأطباء الذين لهم صلة بعلاج صاحب الحالة وتقديم ما لدى المهني الاجتماعي من معلومات عن الحالة والطريقة التي اتبعها في تدخله كلما طلب منه ذلك.

٩- إبلاغ صاحب الحالة بطبيعة حالته ودرجة خطورتها، ويتعين إبلاغ ذويه في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان صاحب الحالة ناقص الأهلية أو عديمها.

ب- إذا كانت الحالة الصحية أو النفسية لصاحب الحالة لا تسمح بإبلاغه شخصياً وتعذر لأي سبب كان الحصول على موافقته لإبلاغ ذويه.

١٠- استشارة زميل متخصص كلما استدعت الحاجة ذلك.

١١- عدم الامتناع عن التدخل في الحالات الطارئة.

١٢- عدم استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في التدخل.

١٣- عدم إفشاء أسرار الحالات التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها، ولا يسري هذا الحظر على أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحب الحالة ما لم يكن ناقص الأهلية أو عديمها.

ب- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها، ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط.

ج- إذا كان المهني مكلفاً من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، أو إذا تم استدعاؤه من قبلهما كشاهد في تحقيق أو دعوى.

١٤- الامتناع عن اتخاذ أي إجراء طبي.

١٥- إحالة الحالة إلى العلاج الطبي إذا استدعى الأمر ذلك.

تزويد الإدارة بالبيانات والمعلومات

المادة (١٦)

على المهني تزويد الإدارة بأية بيانات أو معلومات تطلبها وتتعلق بأنشطته بما في ذلك ودونما حصر ما يلي:

١- خطط وبرامج أعماله السنوية متضمنة برامجه الاجتماعية.

٢- قائمة بالهيئات والمنظمات التي يتعاون معها داخل الإمارة وخارجها.

٣- المشاركات الخارجية التي قام أو يرغب القيام بها.

٤- المواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي ينتجها المهني أو يصدرها أو يقوم بتوزيعها، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الإدارة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك المواد والإعلانات.

المخالفات والعقوبات

المادة (١٧)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار بالغرامة المبينة إزاء كل منها، وتضاعف العقوبة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

١- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر.

٢- إلغاء الترخيص.

إحالة المخالفات إلى الجهات المختصة

المادة (١٨)

إذا انطوى الفعل المرتكب من المهني على جريمة معاقب عليها بموجب التشريعات السارية، فإنه يجب على المدير العام إحالة مرتكبه إلى الجهة المختصة.

مأمورو الضبط القضائي

المادة (١٩)

يكون لموظفي الإدارة الذين يتم تسميتهم من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه، ويكون لهم دخول المنشآت التي تزاول فيها المهن الاجتماعية، والاطلاع على سجلاتها وقيودها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

التظلم

المادة (٢٠)

أ- لطالب الترخيص التظلم من قرار اللجنة لدى المدير العام خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرارها رفض الترخيص أو من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القرار.

ب- يجوز للمهني التظلم من قرار اللجنة القاضي برفض تجديد الترخيص أو بإيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار، لدى المدير العام خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

ج- يجب البت في التظلمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

د- يكون القرار الصادر عن المدير العام بشأن التظلم نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٢١)

يكون للإدارة في سبيل تحقيق مهامها المنصوص عليها في هذا القرار، الاستعانة بأي من الجهات الحكومية المحلية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة.

توفيق الأوضاع

المادة (٢٢)

أ- على جميع العاملين بالمهن الاجتماعية بتاريخ العمل بهذا القرار تصويب أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، وبخلاف ذلك للإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المهنيين غير الملتزمين به.

ب- على الرغم مما ورد في البند (١) من المادة (٦) من هذا القرار، يشكل المدير العام لجنة للنظر في حالات مزاولي المهن الاجتماعية من غير الحاصلين على المؤهلات العلمية المطلوبة لمزاولة المهن الاجتماعية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ترخيصهم.

إصدار اللوائح التنفيذية

المادة (٢٣)

يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢ هـ

جدول
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مزاولة أي من المهن الاجتماعية بدون ترخيص.	٥٠٠٠
٢	مخالفة أي من أحكام المادة (١٥) من هذا القرار.	٥٠٠٠
٣	عدم الالتزام بأي من القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	١٠٠٠
٤	نشر أية إعلانات مسموعة أو مقروءة أو مرئية دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	١٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١
بشأن
مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

نصدر القرار التالي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المنطقة الحرة:	أية منطقة حرة منشأة في الإمارة.
السلطة:	سلطة المنطقة الحرة.
الهيئة:	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
المؤسسة التعليمية:	كل منشأة تعليمية مستقلة أو فرع لمنشأة تعليمية موجودة داخل الدولة أو خارجها، يتم منحها التصريح الأكاديمي من قبل الهيئة لتقديم برامج التعليم العالي والبحث العلمي داخل المنطقة الحرة، وتهدف إلى منح الشهادة العلمية في أي برنامج لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وتشمل الجامعة والكلية وغيرها.
برامج التعليم العالي:	سلسلة من المساقات أو الوحدات الدراسية تقدمها المؤسسة التعليمية لاستكمال المتطلبات الخاصة للحصول على الشهادة العلمية.

الرخصة التجارية: الرخصة الصادرة عن السلطة، والتي يصرح بموجبها للمؤسسة التعليمية بمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة.

التصريح الأكاديمي: الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن موافقتها على قيام المؤسسة التعليمية بمزاولة نشاطها في المنطقة الحرة.

الشهادة العلمية: شهادة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس أو ما يعادلها أو الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه التي تمنحها المؤسسة التعليمية في أي حقل من حقول المعرفة.

التصديق: اعتراف الهيئة بالشهادة العلمية الممنوحة من المؤسسة التعليمية للطلبة الذين اجتازوا متطلبات الحصول عليها بنجاح.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القرار على كافة المؤسسات التعليمية العاملة في المنطقة الحرة سواء المصرح لها قبل العمل بأحكامه أو التي يتم التصريح لها بعد العمل بأحكامه.

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة (٣)

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة الإشراف على المؤسسات التعليمية في المنطقة الحرة، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- منح الموافقة الأولية للحصول على الرخصة التجارية للجهات الراغبة بتقديم برامج التعليم العالي داخل المناطق الحرة وذلك وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٢- منح الجهات الراغبة بتقديم برامج التعليم العالي داخل المناطق الحرة التصريح الأكاديمي بعد استكمال إجراءات ومتطلبات منح هذا التصريح، والإعلان عن هذا التصريح بالكيفية والوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة.

٣- اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لمنح التصريح الأكاديمي، وكذلك اعتماد الآلية اللازمة لتنظيم أعمال المؤسسة التعليمية.

٤- تحديد الإجراءات والمستندات والوثائق والسجلات والمرافق والتجهيزات والمتطلبات الفنية والإدارية والمالية والضمانات والموافقات المطلوب توفيرها من قبل الجهات الراغبة بالحصول على التصريح الأكاديمي.

٥- وضع الأسس والآليات الاسترشادية لقيام المؤسسات التعليمية بالتقويم الذاتي لأنشطتها ولبرامج

التعليم العالي ومخرجاتها على نحو سليم.

٦- اعتماد التقويم السنوي لبدء ونهاية العام الدراسي لدى المؤسسات التعليمية، وكذلك اعتماد برامجها والشهادات العلمية التي تمنحها.

٧- مراقبة التزام المؤسسات التعليمية بالمعايير والضوابط المحددة في هذا القرار واللوائح الصادرة عن الهيئة وبالتصاريح الأكاديمية الصادرة لها، وذلك من خلال دراسة التقارير والزيارات الميدانية.

٨- مراقبة وضبط جودة برامج التعليم العالي لدى المؤسسات التعليمية، والتأكد من تطبيقها لمبادئ الجودة والمعايير المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.

٩- تصديق الشهادات العلمية الصادرة عن المؤسسات التعليمية.

١٠- إنشاء قاعدة بيانات بأسماء المؤسسات التعليمية، وبرامج التعليم العالي والمستويات التي تقدمها والأنشطة التي تزاولها.

مزاولة النشاط

المادة (٤)

أ- يحظر على أية جهة تقديم برامج التعليم العالي داخل المنطقة الحرة، إلا بعد حصولها على تصريح أكاديمي مسبق من الهيئة.

ب- يحظر على المؤسسة التعليمية مزاولة نشاطها بتقديم أي برنامج تعليم عالٍ أو منح أية شهادة علمية غير واردة في التصريح الأكاديمي الصادر لها إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

منح التصريح الأكاديمي

المادة (٥)

تقوم الهيئة بالكشف والتدقيق الموقعي على الجهة مقدمة طلب الحصول على الترخيص الأكاديمي، ويكون للهيئة على ضوء نتائج هذا التدقيق اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- في حال استيفاء الجهة طالبة التصريح الأكاديمي لكافة متطلبات التشغيل، وقيامها باستكمال النواقص التي تحددها الهيئة يتم منحها التصريح الأكاديمي لمزاولة النشاط التعليمي.

٢- أما في حال عدم توفيرها لمتطلبات التشغيل أو عدم استكمال النواقص خلال المهلة التي تحددها الهيئة، فإنه لا يتم منح هذه الجهة التصريح الأكاديمي لمزاولة النشاط ويتم مخاطبة السلطة لإلغاء الترخيص التجاري إذا حصلت عليه.

٣- على الهيئة إخطار المالك أو المؤسس طالب التصريح الأكاديمي بقبول طلبه أو رفضه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب كاملاً، وفي حال مُضي المدة المذكورة دون تبليغه، يعتبر طلبه مرفوضاً.

مدة صلاحية التصريح الأكاديمي

المادة (٦)

تكون مدة صلاحية التصريح الأكاديمي سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة من المؤسسة التعليمية قبل تسعين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.

تعديل بيانات التصريح الأكاديمي

المادة (٧)

يحظر على المؤسسة التعليمية تغيير اسمها، أو عنوانها، أو الشهادات العلمية التي تمنحها، أو برامج التعليم العالي التي تقدمها، أو أنظمتها الدراسية، أو المساهمين فيها، أو أي تعديل جوهري على أنشطتها قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

المقر الرئيس

المادة (٨)

أ- يجب أن يكون لكل مؤسسة تعليمية مقر مستقل وملائم لمزاولة النشاط التعليمي، وأن يكون مستوفياً لكافة الاشتراطات والمتطلبات الفنية والهندسية والصحية والبيئية المعتمدة في هذا الشأن.

ب- مع عدم الإخلال باشتراطات البناء والصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، تحدد الهيئة بنظام يصدر عنها المواصفات الفنية اللازم توفرها في مقر المؤسسة التعليمية.

ج- لا يجوز للمؤسسة التعليمية إنشاء أية مبانٍ أو إضافة مرافق جديدة إليها أو استئجار أي مقر لغايات مزاولة النشاط التعليمي أو إسكان الطلبة، قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

تصديق الشهادات والاعتراف بها

المادة (٩)

تعتبر الشهادات العلمية الصادرة عن المؤسسة التعليمية، والتي يتم التصديق عليها من قبل الهيئة معترف بها في الإمارة، وملزمة لكافة الجهات العامة والخاصة فيها لكافة الأغراض.

الرئيس الأكاديمي

المادة (١٠)

يجب أن يكون لكل مؤسسة تعليمية رئيس أكاديمي متفرغ لإدارتها والإشراف عليها أكاديمياً، ويكون المسؤول الأول أمام الهيئة عن المؤسسة، ويشترط في هذا الرئيس أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك، وأن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وأن تتوفر فيه كافة المتطلبات الأخرى التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

التزامات المؤسسة التعليمية

المادة (١١)

يجب على المؤسسة التعليمية الالتزام بما يلي:

١- تأمين المستلزمات الضرورية لممارسة أنشطتها التعليمية من أجهزة ومعدات وأثاث وحافلات وغير ذلك من المستلزمات التي ترى الهيئة ضرورة توفيرها.

٢- تأمين جميع المتطلبات الصحية والبيئية داخل مقرها، وتوفير الخدمات اللازمة لمزاولة نشاطها.

٣- تعيين الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وإبلاغ الهيئة بأسمائهم وبياناتهم ومؤهلاتهم العلمية وأسس اختيارهم.

٤- إدارة المقر الأكاديمي وملحقاته طبقاً لتعليمات وإرشادات الهيئة.

٥- المحافظة على الجودة الأكاديمية.

٦- تقديم تقرير سنوي للهيئة عن الوضع الأكاديمي والمالي والإداري للمؤسسة.

٧- تقديم كافة المعلومات والبيانات للهيئة وموظفيها، والمخوّلين من قبلها عند قيامهم بأعمال التدقيق والتقييم على أعمالها ووثائقها ومستنداتها ومرافقها.

٨- إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالطلبة والعاملين بالمؤسسة.

٩- تعيين الرئيس الأكاديمي للمؤسسة التعليمية.

١٠- المحافظة على النظام العام والآداب العامة وقيم وتقاليد الدولة وعدم الإساءة للأديان.

١١- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الرقابة والتقييم
المادة (١٢)

أ- تخضع المؤسسة التعليمية لرقابة وإشراف الهيئة، ويكون للهيئة تشكيل اللجان المتخصصة سواء من موظفي الهيئة أو من خارجها لمراقبة أنشطتها التعليمية، ومدى التزامها بالشروط والأحكام والمعايير المعتمدة.

ب- تضع الهيئة آلية لتقييم أداء المؤسسات التعليمية وضمان الجودة لديها.

ج- تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن نتائج تقييم المؤسسة التعليمية، ولها أن تنشر نتائجه بالطريقة التي تراها مناسبة.

التنازل عن التصريح الأكاديمي
المادة (١٣)

لا يجوز التنازل عن التصريح الأكاديمي لأية مؤسسة تعليمية أو أية جهة أخرى قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك، ويعتبر أي تنازل يتم خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً.

الرسوم
المادة (١٤)

أ- تستوفي الهيئة نظير إصدار التصريح الأكاديمي والتصديق على الشهادات العلمية وسائر الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار واللوائح الصادرة بموجبه الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

ب- تؤول قيم الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

العقوبات
المادة (١٥)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار واللوائح الصادرة بموجبه بالغرامات المالية المبيّنة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار.

ب- تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها على أن لا تزيد

الغرامة في حال مضاعفتها على (٢٠٠,٠٠٠ درهم) مئتي ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب هذه المادة، يكون للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

١- وقف المؤسسة عن تسجيل الطلبة الجدد.

٢- إغلاق المؤسسة وإلغاء التصريح الأكاديمي.

الضبطية القضائية

المادة (١٦)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المؤسسة التعليمية ومرافقها المختلفة، والاطلاع على سجلاتها وقيودها لضبط المخالفات وتحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة.

التظلم من قرارات الهيئة

المادة (١٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم خطياً إلى المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من خلال لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة في هذا التظلم نهائياً.

تنفيذ أحكام هذا القرار

المادة (١٨)

يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

(١٩)

على كافة المؤسسات التعليمية المرخصة قبل العمل بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به.

الإلغاءات

المادة (٢٠)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رجب ١٤٣٢هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم منح التصاريح وتصديق الشهادات

م	البيـــان	الرسم بالدرهم
١	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم من ١ إلى ٥ برامج تعليم عالٍ.	١٥٠،٠٠٠
٢	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم من ٦ إلى ١٠ برامج تعليم عالٍ.	١٧٥،٠٠٠
٣	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم ١١ برنامج تعليم عالٍ فأكثر.	٢٠٠،٠٠٠
٤	تصديق الشهادات العلمية وكشوف الدرجات وأية مستندات أخرى تخص طلبة المؤسسة التعليمية.	٢٠٠ لكل شهادة أو كشف أو مستند

جدول رقم (٢)
بتحديد مخالفات وغرامات المؤسسات التعليمية

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مزاولة النشاط التعليمي داخل المنطقة الحرة بدون تصريح أكاديمي صادر عن الهيئة.	٢٠٠،٠٠٠
٢	مزاولة أي نشاط غير وارد في التصريح الأكاديمي.	١٠٠،٠٠٠
٣	مزاولة النشاط بتصريح أكاديمي منتهي الصلاحية.	٥٠،٠٠٠ عن كل شهر تأخير وبما لا يزيد عن ٢٠٠،٠٠٠ ألف درهم
٤	إجراء أي تعديل على برامج التعليم العالي لديها أو أنشطتها سواء بالإضافة أو الحذف دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	٥٠،٠٠٠
٥	تعطيل أو عرقلة عمل مفتشي الهيئة.	١٠،٠٠٠
٦	التأخير في بدء الدراسة عن الموعد المحدد من قبل الهيئة.	٥٠،٠٠٠
٧	عدم توفير المستلزمات اللازمة لمزاولة نشاطها التعليمي.	١٠٠،٠٠٠
٨	إنشاء أو إضافة أو استئجار أية مرافق خاصة بها قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	٥٠،٠٠٠
٩	عدم تحقيق معايير الأمن والصحة والسلامة المهنية المعتمدة من قبل الهيئة داخل المقر.	٥٠،٠٠٠
١٠	عدم تزويد الهيئة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تطلبها في المواعيد المحددة.	٥٠،٠٠٠
١١	عدم إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالطلبة والعاملين فيها.	١٠٠،٠٠٠
١٢	مخالفة شروط التصريح الأكاديمي.	١٠٠،٠٠٠
١٣	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على التصريح الأكاديمي.	١٠٠،٠٠٠
١٤	عدم قيام المؤسسة التعليمية العاملة في المنطقة الحرة قبل العمل بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها خلال المهلة المحددة.	١٠٠،٠٠٠
١٥	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	٥٠،٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١
بشأن
الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة
مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
الدائرة:	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
المحامي:	الشخص الطبيعي المقيد لدى الدائرة، والمرخص له من قبلها بتقديم كافة الخدمات القانونية للجمهور.

المستشار القانوني: الشخص الطبيعي المقيد لدى الدائرة، والمرخص له من قبلها بتقديم كافة الخدمات القانونية للجمهور باستثناء المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي.

المكتب: المكان المرخص من الدائرة والجهات المختصة في الإمارة، والذي يقوم المحامي أو المستشار القانوني من خلاله بتقديم الخدمات القانونية للجمهور، وذلك بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذا المكتب فيما إذا كان مؤسسة فردية أو شركة مدنية أو فرع لمكتب أو شركة أجنبية.

الخدمات القانونية: الخدمات القانونية التي يرخص للمحامي والمستشار القانوني بتقديمها في الإمارة، والتي تشمل دونما حصر المرافعة، وتمثيل الغير أمام الجهات القضائية، وهيئات ومراكز التحكيم والتوفيق والجهات الإدارية، وإبداء الرأي والمشورة القانونية، وصياغة العقود وغيرها من الخدمات القانونية الأخرى.

الترخيص: الموافقة الصادرة عن الدائرة والتي يصرح بموجبها للمكتب باستكمال إجراءات الترخيص النهائي لدى الجهة المختصة في الإمارة لمزاولة الخدمات القانونية فيها.

نطاق السريان

المادة (٢)

تتولى الدائرة مهمة تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وذلك من خلال قيد المحامين والمستشارين القانونيين، ومنح التراخيص للمكاتب التي يزاولون مهنتهم من خلالها.

مزاولة الخدمات القانونية

المادة (٣)

١- لا يجوز لأي شخص أن يتخذ من تقديم الخدمات القانونية للغير مهنة له في الإمارة ما لم يكن مقيداً أو مرخصاً له بذلك من الدائرة.

٢- ينبغي على الجهات العامة والخاصة والأفراد عدم التعامل بشأن الخدمات القانونية مع أي شخص غير مقيد لدى الدائرة أو جهة غير مرخصة من قبلها.

القيد والترخيص

المادة (٤)

يتم تقديم طلبات القيد في السجلات الخاصة بالمحامين والمستشارين القانونيين، وكذلك طلبات ترخيص المكاتب وفقاً للنماذج المعدة لدى الدائرة لهذه الغاية، ويتم البت في هذه الطلبات وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

صلاحية القيد والترخيص

المادة (٥)

تكون مدة القيد والترخيص لسنة واحدة، وعلى حامل القيد وصاحب الترخيص تقديم طلب تجديده خلال الشهر الأخير من انتهائه، ويتم تجديد القيد والترخيص وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

الرسوم

المادة (٦)

أ- تستوفي الدائرة نظير قيد وتجديد قيد المحامين والمستشارين القانونيين وإصدار وتجديد تراخيص المكاتب، وسائر الخدمات التي تقدمها في هذا الخصوص الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم معاملة المحامي أو المستشار القانوني المواطن الذي يتم قيده لأول مرة في الدائرة على النحو التالي:

١- استيفاء رسم يعادل (٥٠٪) من الرسم المقرر سنوياً على قيد المحامي أو المستشار القانوني وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده لدى الدائرة.

٢- استيفاء (٥٠٪) من الرسم المقرر سنوياً لدى الدائرة على ترخيص المكتب وتجديد ترخيصه عن كل محام أو مستشار قانوني مواطن وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ترخيص المكتب إذا كان يملكه أي منهم، أو من تاريخ التحاقه بالمكتب إذا كان مملوكاً للغير.

إبراز الرخصة

المادة (٧)

يجب على المكتب وضع الترخيص الصادر عن الدائرة في مكان ظاهر بحيث يسهل على المتعاملين الاطلاع عليه.

الحصول على الموافقات

المادة (٨)

يجب على صاحب الترخيص الالتزام بما يلي:

١- الحصول على موافقة الدائرة المسبقة عند تغيير الشكل القانوني للمكتب أو اسمه أو عنوانه أو إدارته أو الشركاء فيه.

٢- إبلاغ الدائرة بأي تعديل يطرأ على عدد المحامين والمستشارين القانونيين العاملين في المكتب وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التعديل.

٣- إبلاغ الدائرة بأي تغيير يطرأ على الوضع المهني للمحامي أو المستشار القانوني بما في ذلك التوقف عن مزاولة المهنة وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٤- الحصول على موافقة الدائرة أو إبلاغها بأية تعديلات أو بيانات أو معلومات أخرى يتم تحديدها من قبلها.

العقوبات

المادة (٩)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق مرتكب المخالفة:

١- الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٢- شطب القيد.

٣- إلغاء الترخيص.

الضبطية القضائية

المادة (١٠)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال المخالفة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم

المادة (١١)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات الصادرة بحقه، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.

التسوية الودية

المادة (١٢)

يجوز للدائرة بناء على طلب مرتكب المخالفة إجراء التسوية الودية معه، شريطة ما يلي:

١- قيامه بتقديم طلب التسوية خلال شهر من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة.

٢- قيامه بسداد ما لا يقل عن (٥٠٪) من الغرامة المفروضة عليها.

٣- أن لا يكون قد سبق له ارتكاب أية مخالفات سابقة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.

٤- قيامه بتنفيذ شروط التسوية الودية خلال المهلة المحددة من قبل الدائرة.

٥- أية شروط أخرى تضعها الدائرة.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٣)

تؤول قيم الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها بموجب هذا القرار إلى الخزانة العامة للحكومة.

إصدار اللوائح التنفيذية

المادة (١٤)

يُصدر مدير عام الدائرة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

توفيق الأوضاع

المادة (١٥)

يجب على جميع المستشارين القانونيين العاملين لدى المكاتب، التقدم للدائرة لطلب قيدهم لديها عند موعد ترخيص أو تجديد ترخيص المكاتب التي يعملون بها أو خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما أقل.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رجب ١٤٣٢هـ

الجدول رقم (١)
بتحديد الرسوم المقررة على الخدمات المقدمة من قبل الدائرة

م	البيـــان	الرسم بالدرهم
أولاً: ترخيص مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية:		
١	ترخيص أو تجديد ترخيص مكتب محاماة.	٣٠٠٠ درهم عن كل محامٍ أو مستشار قانوني يعمل في المكتب.
٢	ترخيص أو تجديد ترخيص مكتب استشارات قانونية.	٣٠٠٠ درهم عن كل مستشار قانوني يعمل في المكتب.
٣	ترخيص أو تجديد ترخيص فرع لمكتب أجنبي للاستشارات القانونية.	٣٠٠٠ درهم عن كل مستشار قانوني يعمل في المكتب على أن لا يقل الرسم عن ١٥٠٠٠ درهم
٤	تعديل البيانات الواردة في ترخيص المكتب.	١,٠٠٠
٥	إصدار بدل فاقد لترخيص مكتب أو إصدار نسخة إضافية من الترخيص.	١٠٠
ثانياً: قيد المحامين والمستشارين القانونيين:		
١	قيد أو تجديد قيد محامٍ.	٢,٠٠٠
٢	قيد أو تجديد قيد مستشار قانوني.	٢,٠٠٠
٣	تعديل في بيانات القيد الخاصة بالمحامي أو المستشار القانوني.	٥٠٠
٤	إصدار بدل فاقد بطاقة محامٍ أو مستشار قانوني.	١٠٠
ثالثاً: أخرى:		
١	إصدار تصريح للترافع المؤقت لمحامٍ غير مقيد لدى الدائرة.	٥,٠٠٠
٢	إصدار شهادة "لمن يهمه الأمر".	٢٠٠

الجدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة / بالدرهم
١	تقديم أو عرض تقديم خدمات قانونية في الإمارة من قبل شخص غير مقيد أو مرخص لدى الدائرة.	٥٠,٠٠٠
٢	عدم تجديد الترخيص أو القيد خلال المهلة المحددة بدون عذر تقبله الدائرة.	- ١٠٠٠ درهم عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ درهم عن الشهر الأول. - ٣٠,٠٠٠ درهم يتم فرضه على مرتكب المخالفة بعد انتهاء الشهر الأول، ويعد جزء الشهر شهراً كاملاً لغايات فرض هذه الغرامة.
٣	عدم الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على تغيير الشكل القانوني للمكتب أو اسمه أو عنوانه أو إدارته أو الشركاء فيه، أو عدم إبلاغها بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على عدد المحامين والمستشارين القانونيين العاملين في المكتب، أو بأي تغيير يطرأ على الوضع المهني للمحامي أو المستشار القانوني، أو أية معلومات أخرى تطلبها الدائرة خلال المهلة المحددة.	١٠,٠٠٠
٤	تقديم أية بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بترخيص المكتب أو قيد المحامي أو المستشار القانوني.	١٠,٠٠٠
٥	مخالفة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الدائرة.	٢٠٠٠
٦	عدم وضع الترخيص في مكان ظاهر داخل المكتب.	٥٠٠٠

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ويشار إليه فيما يلي بـ "**النظام الأصلي**"،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٣) و (٤) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من النظام الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٣)

تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

١- ترخيص الدراجات النارية الترفيهية.

٢- ترخيص نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية.

٣- تحديد المناطق المرخصة.

المادة (٤)

أ- يحظر مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية في الإمارة قبل الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة.

ب- يحظر قيادة الدراجات النارية الترفيهية في غير المناطق المرخصة.

ج- تتولى شرطة دبي والمؤسسة كل حسب اختصاصه اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (٦)

على مكاتب التأجير، التأمين على الدراجات النارية الترفيهية العائدة لها، تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الإمارة.

المادة (٧)

تسجل الدراجات النارية الترفيهية التي ترخص وفقاً لأحكام هذا النظام لدى المؤسسة.

المادة (٨)

تكون مدة صلاحية ترخيص الدراجات النارية الترفيهية وترخيص مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدمه صاحب الترخيص إلى المؤسسة قبل (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة (٩)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (٢)

يستبدل بالجدولين رقمي (١) و(٢) الملحقين بالنظام الأصلي الجدولان الملحقان بهذا النظام.

المادة (٣)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٧ رجب ١٤٣٢هـ

الجدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بالدراجات النارية الترفيهية ومكاتب التأجير

م	البيان	الرسم بالدرهم
١	الترخيص السنوي للدراجة النارية الترفيهية.	١٥٠
٢	الفحص الفني للدراجة النارية الترفيهية.	١٠٠
٣	الترخيص السنوي لمكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية.	١٠٠٠

الجدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	قيادة دراجة نارية ترفيهية لا تتوفر فيها اشتراطات ومتطلبات السلامة المرورية.	٤٠٠
٢	قيادة دراجة نارية ترفيهية في غير المناطق المرخصة.	٤٠٠
٣	قيادة دراجة نارية ترفيهية غير مرخصة، أو منتهية الترخيص.	٥٠٠
٤	عدم ارتداء الملابس المخصصة أثناء قيادة الدراجة النارية.	٢٠٠
٥	قيادة دراجة نارية ترفيهية من شخص يقل عمره عن ١٦ سنة بدون مرافق بالغ سن الرشد.	٤٠٠
٦	مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية دون ترخيص.	٥٠٠٠
٧	قيادة دراجة نارية ترفيهية لا تحمل لوحات تسجيل.	٤٠٠
٨	عدم تأمين مكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية على دراجاتها أو انتهاء التأمين الخاص بها.	١,٠٠٠ عن كل دراجة
٩	الاستمرار بمزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية بعد انتهاء مدة الترخيص.	١,٠٠٠ عن كل شهر تأخير